بن غيمان بفتح المعجمة اوله بعدها مثناة تحتية ساكنة كما ضبطه السيوطي
في تزيين الممالك ابن خثيل بالمثلثة مصغرا اوله خاء معجمة ويقال بالجيم
كما في القاموس من ذي اصبح بطن من حمير وهو من بيوت الملوك لان اذواء اليمن
التبابعة كذي يزن كما في الوشاحي يزيدون للملك في علمه ذو تعظيما لصاحب
هذا الاسم في الشعر حيث ان الامام العالية بنت شريك الازدية وقال ابن ابي
عامر امه طليحة مولاة عامر بنت معمر وابوه انس كان فقيها وجده مالك من
التابعين احد الاربعة الذين حملوا عثمان الى قبره ليلا ودفنوه بالبقيع وابوه
ابو عامر صحابي شهد المغازي كلها مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
خلا بدرا والامام تابع التابعين وقيل تابعي لانه ادرك عائشة بنت سعد
ابن ابي وقاص وقيل بصحبتها لكن الصحيح انها ليست صحابية وهو مولى حلف
لقريش لا عتاقة فلا بالاب اسحاق حليف في تيم الله بن مرة رهط ابي بكر
الصديق قال جده مالك قال لي عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله التيمي ابن اخي
طلحة ونحن بطريق مكة يا مالك هل لك الى ما دعانا اليه غيرك فابينا ان يكون دمنا
دمك وهدمنا هدمك نعم فاجبته الى ذلك كذا في حاشية شيخنا وهو عالم المدينة
في قصد الرحال لعالم بها كما شدت له حتى يحمل عليه وناهيك ما اشتهر لا يفتى
ومالك بالمدينة روى الحاكم وغيره بروايات متعددة يخرج ناس من المشرق والمغرب
في طلب العلم فلا يجدون اعلم من عالم المدينة وخرجه الترمذي بلفظ يوشك ان يضرب
الناس اكباد الابل ويروى اباط الابل يطلبون العلم فلا يجدون عالما افقه من عالم
المدينة قال سفيان كانوا يرونه مالكا قال ابن مهدي يعني سفيان بقوله كانوا يرونه
التابعين الذين هم من خير القرون ويروى لا تنقضي الساعة حتى يضرب الناس اكباد
الابل الخ انظره فبالجملة متى قال الائمة هذا قول عالم المدينة فهو المراد في كتاب
مشارق الانوار القدسية في العهود المحمدية للشعراني اوائل قسم المنهيات
في عهد عدم التهاون بفتاوى الامور الشرعية ما نصه فقد ورد على شخص من الفقراء
وقال لي مررت البارحة على شخص من علماء المالكية زائرا فقلت له عند الانصراف اقرأ
الفاتحة فابى وقال ما ثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الامر بقراءتها عند الا
نصراف فقلت لهذا الزائر الامر سهل ليس علينا وزر اذا قرانا الفاتحة عند الا
نصراف والا ذاك نقرأها فنمت فرأيت تلك الليلة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وعاتبني على قول الامر سهل ثم امرني بمطالعة مذهب الامام مالك وقال لي الموطأ
والمدونة الكبرى ثم اختصر تهذيبها وعليه الصلاة والسلام في عبد الوهاب عليك

بالاطلاع

بالاطلاع على اقوال امام دار هجرتي والوقوف عنده فانه شهد الاثار في شهد اثاري انتهى
هذا كلام الشعراني وبلغنا ان العالم المالكي هو التاجوري وفيه بشارة لمن عمل
بمذهبه ولولا خوف الخطاب لما افتى مالك حتى اجازه سبعون محنكا والتحنيك
في العمامة من شأن الائمة وعن مالك جالست ابن هرمز ست عشرة سنة في علم لم ابثه
لاحد ومذهبه سد الحيل وانقاء الشبهات ولم يعتزل ما لعلي فقط وعليه اهل
الغرب الوارد فيقال هم على الحق والله السيوطي في تزيين الممالك بترجمة الامام
مالك اثبت فيه اخذ ابي حنيفة عنه قال والدارقطني جزءا في الاحاديث التي
رواها ابو حنيفة عنه بل روى عن مالك من هو اكبر سنا من الامام ابي حنيفة وارفع
وفاة كالزهري وربيعة وهما من شيوخ مالك واخذ عنه فاولى قرينه ومن
شيوخ مالك من غير التابعين نافع ابن ابي نعيم القارئ قرأ عليه مالك القرآن
وروى عن مالك وهو غير نافع التابعي مولى ابن عمر وكان مالك جميلا مهابا
عظيم اللحية له سبال التاج يحتج بفتل عمر شاربه اذا اهمه امر انقطع اخر عمره حتى
كان اصحاب الجنائز فيأتون في داره فيعزيهم واحتمل لذلك لانه مجتهد واشتهرت
له الرغبة والتعظيم ضربه جعفر بن سليمان في ولاية الاولى بالمدينة في شان
ان المكره لا يلزمه بيعها ولا يبيعه واختلف في مقدار ضربه من ثلاثين الى مائة
ومدت يداه حتى انخلعت كتفه في خلافة ابي جعفر لا الرشيد ولما حج المنصور اقاده
من جعفر وارسل اليه ليقتص منه فقال اعوذ بالله والله ما ارتفع منها سوط عن
جسمي الا وقد جعلته في حل لقرابته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال الداوردي سمعته يقول حين ضرب اللهم اغفر لهم فانهم لا يعلمون
في الخطاب سأل رجل مالكا عن شيء من علم الباطن فغضب وقال ان علم الباطن
لا يعرفه الا من عرف علم الظاهر فاذا عرفه وعمل به فتح الله له علم الباطن
ثم قال للرجل عليك بالدين المحض وعليك بما تعرف واياك وما لا تعرف قال مبشر
الحلبي ما زينة الدنيا ان يقول الرجل حدثنا مالك وتآليفه كثيرة منها الموطأ
ورسالة لابن وهب في القدر والرد على القدرية وكتاب في النجوم وحساب دوران
الزمان ومنازل القمر جليل ورسالة في الاقضية عشرة اجزاء ورسالة الى ابي
غسان في الفتوى والرشيد في الادب والوعظ والى الليث في اجماع اهل المدينة
وتفسير غريب القرآن وينسب له كتاب السر وانكر

تنبيهات الاول

حاصل ما في الخطاب ان من افتى بفتوى مجتهد لا يفتي ومقلد ايضا ان انتصب
او تولى فعل ما افتى به والا فهو ورع لاختلاف فيه ويزجر وان لم ينفع له اشتغال
بالعلم ادبا ويجوز الاجرة على الفتوى ان لم تتعين وذكر عن ابن عمر تقديم الشاذ
في المذهب على مذهب الغير ذكره عند قول الاصل مبينا لما به الفتوى والاشياخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1